



بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال رقم 29074: علي والدي -رحمه الله- دين، مبلغ قليل من المال، ونحن مهجرين الى ادلب وسألنا عن هذا الرجل ولم نجده ولم نستطيع الوصول اليه اهو بالشام ام اين لا نعلم، هل يجوز قضاء هذا الدين بالتصدق به على الفقراء، ارجو الرد جزاك الله خيرا.

الجواب:

إن كان المبلغ قليل مما يتم إخراجه عادة للصدقة فنعلم يجوز إخراج المبلغ كصدقة عن صاحب الدين، ولكن إن ظهر الدائن وطالب بالمبلغ عليك أن تدفع المبلغ له وتصير الصدقة لك.

أما إن كان المبلغ كبير مما لا يتم إخراجه عادة للصدقة فاحتفظ به كأمانة حتى ظهور صاحبها أو أحد ورثته، إلا إن كنت تريد إخراجه صدقة عنه، ولكن على أساس إن تظهر تدفع بدله فتكون الصدقة لك.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

بارك الله فيكم وجزاكم كل خير

أخوكم الشيخ خالد المغربي - المسجد الأقصى المبارك